



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
دائرة الجنايات التاسعة



الرقم الآلي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق ٦ يوليو ٢٠٢١
برئاسة الأستاذ: فيصل راشد الحربي وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذين: محمد الشندويلي وكيل المحكمة
وخالد عبد العزيز الرفاعي القاضي
وبحضور الأستاذ: مشاري جاسم الهذلول ممثل النيابة
وحضور السيد: محمد عيسى مال الله أمين سر الجلسة
(صدر الحكم الآتي)

في الدعوى: ٢٠٢١/ حصر نيابة مبارك الكبير - ٢٠٢١/ جنايات صباح السالم
المرفوعة من: النيابة العامة.

ضد:

والمرفوعة من: ١
عن نفسه وبصفته ولياً على القاصرتين
ابنتي المرحومة/

(المدعون بالحق المدني)

٢- والد المرحومة/

(المدعي بالحق المدني)

٣- والدة المرحومة/

(المدعية بالحق المدني)

٤- بصفته ولياً على القاصرة

(المدعية بالحق المدني)

ضد:

مسفر عايض العجمي



{ ٢ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

{الأسبب: _____ (أب)}

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة...

حيث أسندت النيابة العامة للمتهم لأنه في ٢٠/٤/٢٠٢١ بدائرة مخفر شرطة صباح

السالم، دولة الكويت: -

(١) خطف المجني عليها/ عن طريق القوة، بأن قام

بالاصطدام بمركبتها بالطريق العام وقفز إلى داخل مركبتها رغما عنها ونقلها إلى

جهة غير معلومة، قاصداً من ذلك قتلها، على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) قتل المجني عليها/ حمزة عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد

العزم وبيت النية عن قتلها وأعد لذلك الغرض سلاح الجريمة (سكين) وتوجه إلى

مكان يعلم تواجدها فيه، وما أن ظفر بها حتى اقتادها عنوة بعيداً عن الناظرين

(التهمة الأولى) ووجه لها طعنة بالصدر، قاصداً من ذلك إزهاق روحها، فأحدث بها

الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها، وذلك على

النحو المبين بالتحقيقات.

(٣) خطف المجني عليهما الطفلتين/

عن طريق القوة، بأن قام بالاصطدام بمركبة والدة الأولى بالطريق العام وقفز إلى

داخل المركبة رغما عنها ونقلهما إلى جهة غير معلومة حال كونهما لم يبلغا

الثامنة عشر من عمرهما على النحو المبين بالتحقيقات.

(٤) هدد المجني عليها/ شفوياً بانزال ضرر بشقيقتها

المجني عليها/ قتلها لحملها على التنازل عن

القضية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنایات الزهراء المقدمة منها والمجني عليها قبله

على النحو المبين بالتحقيقات.

(٥) أُلّف عمداً المركبة رقم ٥٠/٦٨٦٠٧ المملوكة للمجني عليها/

بأن اصطدم بها بمركبته مما أنقص قيمتها والفائدة منها وترتب على

ذلك ضرر تزيد قيمته على سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس على النحو المبين

بالتحقيقات.

صع



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح المصالح

- ٦) قام بالسير بمركبته على الرصيف المخصص للمشاة على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٧) قام بالدخول بمركبته عكس اتجاه السير على النحو المبين بالتحقيقات.
- وظلبت النيابة العامة معاقبة المتهم بمقتضى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١/١٥١ و ١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٤٩ من قانون الجزاء، وبالمواد ١ و ٣/٢ و ١/٢-أولاً- و ٣٣مكرر/٩، ١٣ و ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والمعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١، والمادتين ١٢٢ و ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

وحيث إن وقائع الدعوى حسيما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات، وما دار بشأنها جلسات المحاكمة، تتحصل في أنه، وعلى إثر العلاقة العاطفية بين المتهم والمجني عليها، نشبت خلافات دأب فيها المتهم إلى إطلاق تهديداته بايذائها والتعرض لها وملاحقتها سعياً منه نحو الاستمرار في علاقة كانت المجني عليها تحاول قطعها بالابتعاد عنه وحظره من مواقع التواصل الاجتماعي لديها، إلا أنها، ولرفضه إنهاء علاقتها به، كانت تمثل لطلبه بإعادة العلاقة معه لأكثر من مرة الأخيرة منها قبل الواقعة، حتى تم الاتفاق بينهما على اللقاء في يوم ٢٠٢١/٤/٢٠ في ضاحية صباح السالم بناء على طلب المتهم، قبل أن يعود الخلاف مجدداً في مشادة كلامية حصلت عن طريق الهاتف بسبب عدم امتثال المجني عليها لأوامر المتهم أدى إلى قيامها بحظره من برنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) الأمر الذي سارع معه إلى التوجه بمركبته نحو مكان تواجدها في منزل شقيقتها الكائن في المنطقة سالفة الذكر، وهناك شاهد المجني عليها على متن المركبة رقم ٥٠/٦٨٦٠٧ وبرفقتها كل من ابنتها (مواليد ٢٠١٥/١١/٢٥) وابنة شقيقتها (مواليد ٢٠١٥/١١/١٠) وكانت تتبعها من الخلف بمركبة أخرى خالقتها نبيلة علي حاجيه بغية توجيهه آنذاك إلى منطقة الدعية، فقام بالحاق بها حتى توقفت عند إحدى الإشارات المرورية وترجل من مركبته وطرق زجاج النافذة عليها مهدداً إياها بكسر الزجاج إن لم تمثل لطلبه بالحديث معه، وبسبب فتح الإشارة الضوئية وتحرك الطريق، عاد المتهم إلى مركبته وقام بالحاق بها لفترة وجيزة قبل أن يسلك طريقاً آخر، واتصل آنذاك شقيقة المجني عليها مهدداً بالقتل بقوله لها (موتكم راح

صالح



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

يكون على ايدي.. ما راح أدخل السجن وأنتم عايشين بره) إن لم تتنازل عن جنابة الخطف بالإكراه المقيدة بالقضية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنابات مخفر الشهداء والمقدمة منها ضده، فرفضت - أي شقيقة المجني عليها - الامتثال لتهديد المتهم وأخبرته بأنها ستتوجه مع المجني عليها إلى المخفر لتقديم بلاغ ضده، فعقد المتهم آنذاك عزمه على تنفيذ تهديده بقتلها وتوجه إلى مخفر صباح السالم باحثاً عنها فلم يعثر عليها وعاد أدرأجه، ثم شاهد مركبة المجني عليها تسير في الطريق المقابل للطريق الذي يسير عليه وقد كانت شقيقتها تسير بمركبتها أمامها فيما كانت خالتها تسير بمركبتها خلف مركبة المجني عليها وذلك بغرض حمايتها، فقام المتهم بالسير بمركبته على الرصيف الفاصل بين الطريقين ودخل في الاتجاه المعاكس لمسار المركبات سالفة الذكر واصطدم بمركبة المجني عليها لإجبارها على الوقوف مما ألحق بها الأضرار الثابتة بمحضر معاينة الشرطة الأمر الذي اضطرت معه المجني عليها إلى التوقف، ونزل المتهم من مركبته وركب مركبة المجني عليها عنوة وأزاح الأخيرة إلى المقعد المجاور مرعماً إياها على ترك مقعد السائق للسيطرة على المركبة وتولي قيادتها، وانطلق بها مبتعداً عن المكان فاصداً خطفها وقتلها وخطف مرافقتها الطفلتين سالفتي الذكر الجالستين آنذاك على المقعد الخلفي، وفي الطريق اشتد الحوار بينهما وعلى إثره استل المتهم سكيناً، كان يحملها مسبقاً وأعدّها لارتكاب جريمته، طعن بها المجني عليها طعنة واحدة في يسار الصدر فاصداً إزهاق روحها نفذت إلى التجويف الصدري وأحدثت كسراً بالضلع الرابع لتخترق القلب وصولاً حتى الجهة الأخرى منه وسالت على إثرها الدماء من المجني عليها وأودت هذه الإصابة بحياتها، فألقى المتهم بالسكين خارج المركبة ثم توجه بجثة المجني عليها والطفلتين إلى مستشفى العدان، وهناك أنزل الجثة والطفلتين اللتين كانتا في حالة من البكاء وذلك بمساعدة طاقم المستشفى، ومن ثم انطلق بمركبة المجني عليها إلى منطقة الفنتاس وابتاع من أحد المتاجر مواداً لتنظيف المركبة من دماء المجني عليها في محاولة منه لطمس معالم جريمته قبل أن يترك المركبة بمواقف سيارات مستشفى العدان ويلوذ بالفرار حتى تم ضبطه بمنطقة الرقة في ذات يوم الواقعة.

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبتت في حق المتهم مما شهد به كل من

صلى



{ ٥ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

، وما جاء بأقوال الطفلتين وضابط المباحث ، وأقوال المتهم بتحقيقات النيابة، وما أورده التقرير الطبي الأولي، وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معاينة الشرطة للمركبات، ومحضر تفريغ محتوى الوحدات التخزينية المتضمنة للتسجيلات المرئية التي تُظهر المتهم والمجني عليها وقت الواقعة.

فقد شهدت ، شقيقة المجني عليها المتوفاة، بالتحقيقات بأن المتهم دأب على مضايقة شقيقتها منذ بداية عام ٢٠٢١ وقد تم تسجيل قضية شروع في القتل ضده وكذلك قضية خطف بالإضافة إلى تعرضه لها في منطقة الدعية قبل أيام من الواقعة، وبأنها في الساعة الرابعة والنصف عصرًا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠، وحال تواجدها بمسكنها بمنطقة صباح السالم، وردّها اتصال هاتفى من خالتها تخبرها فيه بأن المتهم قام باعتراض المجني عليها/ فرح حمزة على أكبر عند إحدى الإشارات المرورية في ذات المنطقة فطلبت منها التوجه إلى المخفر برفقة المجني عليها لتحريّر بلاغ وبأنها سوف تلتقي بهم في المخفر، وأثناء خروجها هاتفها المتهم وهددها بالقتل في حال عدم التنازل عن قضية الخطف المقيدة ضده بقوله لها (موتكم راح يكون على أيدي ما راح أدخل السجن وأنتم عايشين بره)، فأبلغته بأنها متوجهة إلى المخفر لتقديم شكوى ضده، وفي طريقها إلى هناك التقت بالمجني عليها كل في مركبته، حيث تقدمت دانة بالسير بمركبتها (جيب لكزس أبيض) أمام مركبة شقيقتها المجني عليها (صالون لكزس أبيض) فيما كانت نبيلة تسير بمركبتها (لاند كروزر ذهبي) في الخلف بهدف حماية المجني عليها من تعرض المتهم لها حتى الوصول إلى مخفر صباح السالم، إلا أن المتهم قطع بمركبته (وانيت شيفروليه أسود) الطريق عليهم قادمًا من الاتجاه المعاكس ومخطيا الرصيف الفاصل بين اتجاهي الطريق واصطدم بمركبة المجني عليها وأجبرها على التوقف، فقامت بالاصطدام بمركبته في محاولة منها لمنعه من التعرض للمجني عليها، إلا أنه ترحل من مركبته وتوجه ناحية الأخيرة محاولًا فتح الباب قبل أن يعود إلى مركبته ثم يرجع مجددًا إلى مركبة المجني عليها ويتمكن من فتح بابها بعد عدة محاولات، واستقل المركبة وأجبر المجني عليها على الانتقال إلى المقعد الجانبي لمقعده وقاد مركبتها، وكانت كل من ابنة المجني عليها، شقيقتها جالستين على المتعد الخلفي، وانطلق المتهم بهم إلى جهة غير معلومة، وقررت بأنها قامت بتوثيق ما حصل

مسفر غايض العجوة



{ ٦ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السليم

بتسجيل مرني (فيديو)، وانتقلت إلى المخفر وحضر زوج المجني عليها، وأثناء تواجدهم هناك تلقى على هاتفها اتصالاً من رقم دولي مجهول، وتحدث زوج المجني عليها مع المتصل تبين بأنه المتهم الذي قرر له بأنه أوصل المجني عليها والطفلتين إلى منطقة الزهراء منذ فترة طويلة، وبعد دقائق تلقى الأخير اتصالاً هاتفياً من مستشفى العدان، وبذهابها إلى هناك أفادها أحد العاملين بأن شقيقتها المجني عليها قد توفيت.

وقد شهدت ، خالة المجني عليها المتوفاة، بالتحقيقات بأنها في يوم الواقعة بضاحية صباح السالم التقت بالمجني عليها ومرافقتها الطفلتين رتم الاتفاق بينهما على التوجه إلى منطقة الدعية كل في مركبته، وفي الطريق ولدى التوقف عند إحدى الإشارات المرورية شاهدت المتهم يترحل من مركبته ويتوجه إلى مركبة المجني عليه وأخذ يطرق عليها زجاج نافذة المركبة وكان بحالة غضب، وطلبت الشاهدة منه الابتعاد عن المجني عليها قبل أن تفتح الإشارة الضوئية ويتحرك الطريق، فعاد المتهم إلى مركبته وقام بالحاق بهن لفترة وجيزة قبل أن يختفي عن الأنظار، وهاتفت فطلبت منها التوجه برفقة المجني عليها إلى المخفر وبأنها سوف تلتقي بهم هناك، وفي الطريق التقوا ، كل في مركبته، حيث تقدمت دانة بالنسير بمركبتها أمام مركبة المجني عليها فيما كانت تسير بمركبتها في الخلف، إلا أنها فوجئت بالمتهم يقطع بمركبته الطريق عليهم قادماً من الاتجاه المعاكس ومخطياً الرصيف الفاصل بين اتجاهي الطريق واصطدم بمركبة المجني عليها وأجبرها على التوقف، ثم ترحل من مركبته وتوجه ناحيتها محاولاً فتح الباب قبل أن يعود إلى مركبته ثم يرجع مجدداً إلى مركبة المجني عليها حاملاً في يده اليسرى ما بدى لها بأنه نصل سكين فضي اللون ليتمكن من فتح بابها بعد عدة محاولات، واستقل المركبة وتولى قيادتها وانطلق بالمجني عليها وبالطفلتين مبتعداً عن المكان.

وقد شيد بالتحقيقات بأنه في حوالي الساعة الخامسة والرابع مساءً من يوم الواقعة، وحال تواجده في مستشفى العدان بمناسبة عمله متطوعاً هناك، حضر المتهم يقود مركبة بيضاء نوع (لكزس) وبرفقتة سيدة وطفلتين جالستين في المقعد الخلفي، وأنزل السيدة المرافقة له والتي لاحظ بأنها مستلقية وملطخة بالدماء فيما بدى له بأنها قد فارقت الحياة،

حاصل



المحامي

مسافر رياض العجمي

{ ٧ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابيات صباح السالم

وتمت الاستعانة بطاقم المستشفى لإدخالها المستشفى بمساعدة
لاحظ
بأن ملابس المتهم ملطخة كذلك بالدماء، وبأن المتهم قد قام بفتح الباب الخلفي وأنزل الطفلتين
اللتين كانتا في حالة بكاء وجرى إدخالهما إحدى المكاتب الخارجية التابعة للمستشفى، فيما رحل
المتهم عن المكان، ويسوالة للطفلة ررت له بأن (هذا الشرطي - أي المتهم - طق ماما
بالسكين)، وسجل مقطعاً صوتياً لها بذلك.

وقد شهد -
بالتحقيقات بمضمون ما شهد به مضيفاً بأن
إحدى الطفلتين قالت حال نزولها من المركبة: (ماما ماتت)، وبأنه حاول مناقشة الطفلتين عن
هوية المتهم إلا أنهما كانتا خائفتين وقررتا له بعبارات تتم عن خوفهما من الشرطي - أي المتهم
- بأنه سيلقيهن في السجن.

وقد شهد ،
زوج المجني عليها المتوفاة، بالتحقيقات بأنه في حوالي
الساعة الخامسة والنصف مساءً من يوم الواقعة وورده اتصال هاتفى من
أخبرته
فيه بضرورة الحضور إلى منطقة صباح السالم بسبب تعرض زوجته المجني عليها وابنته
وابنة شقيقتيها للخطف، وبأنه وأثناء تواجده بمخفر صباح السالم تلقت اتصالاً
هاتفياً من المتهم، وبمحادثة قرر له بأن زوجته وابنته في منطقة الزهراء وأنهم بحالة جيدة، ثم
تلقى اتصالاً من أحد العاملين بمستشفى العبدان طالباً حضوره، وبوصوله إلى هناك شاهد
الطفلتين بحالة جيدة وتلقى خبر وفاة زوجته المجني عليها.

وقد شهد
بالتحقيقات بأنه في يوم الواقعة، وحال مروره في
الشارع الواقع ما بين قطعة ٥ وقطعة ١٠ بضاحية صباح السالم، أبصر حادثاً مرورياً، وشاهد
المتهم بجانب مركبة بيضاء صالون نوع (لكزس)، ومركبة نقل سوداء (وانيت) مصطدمة
بمركبة أخرى بيضاء حيب نوع (لكزس)، وبأنه شاهد المتهم يدخل المركبة الصالون التي كانت
بها السيدة والطفلان ويقودها بسرعة كبيرة صاعداً الرصيف، وقد حاول الشاهد اللحاق به إلا أنه
لم يتمكن من ذلك.


صح

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١: حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

وقد شهد ضابط مباحث مخفر صباح السالم الملازم أول/ -

بالتحقيقات بأن تحرياته توصلت إلى وجود علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها منذ ثلاث سنوات، وبأن خلافات بينهما كانت تنشب بين الحين والآخر أدت إلى تسجيل المجني عليها لفضية شروع في القتل فُيدت برقم ٥٠ لسنة ٢٠٢١ جنایات السالمية وقضية خطف بالإكراه فُيدت برقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنایات الشهداء، وبأن المتهم أقر له بأنه في يوم الواقعة كان قد توجه إلى المجني عليها في ضاحية صباح السالم لتسليمها أشياء قام بشرائها لها وذلك حسب الموعد المتفق عليه بينهما، إلا أن خلافاً نشب في يوم الواقعة بسبب عدم انصياع المجني عليها لأوامره وقيامها بحظره من برنامج التواصل الاجتماعي (سناب شات) لديها، فقام بالحقاق بها حتى توقفت عند إشارة مرورية وترجل من مركبته وطلب منها فتح النافذة، وقابلت المجني عليها ذلك الطلب بالرفض ولم تبادله الحديث، واتصلت بشقيقتها التي طلبت منها التوجه إلى المخفر، ثم جرى اتصال هاتفي بين المتهم و... فأخبرته بالذهاب إلى المخفر وتوجه المتهم إلى المخفر، وبوصوله إلى هناك لم يشاهد أحداً، فعاد أدراجة مرة أخرى وشاهد مركبة المجني عليها وشقيقتها وخالتها على كلٍّ بمركبته في الاتجاه المقابل للطريق، فقام بالعبور بمركبته فوق الرصيف واصطدم بمركبة المجني عليها وتمكن من فتح باب المركبة وصعد مقعد السائق عنوةً بعد إجبارها على الجلوس في المقعد المجاور وقاد المركبة مبتعداً بها وبالطفلتين المرافقتين لها قاصداً من ذلك خطفهن وقتل المجني عليها، وفي الطريق اشتد الحوار بينه وبين المجني عليها فقام بتسديد طعنة لها بسكين نفذت إلى قلبها وفارقت الحياة متأثرة منها، فتوجه إلى مستشفى العдан وتوقف عند مدخل الحوادث وقام بوضعها على الكرسي المتحرك بمساعدة عاملي المستشفى وأنزل الطفلتين، وانطلق بمركبة المجني عليها إلى مسكنه في منطقة الفنتاس واستبدل ثيابه الملوخة بالدماء ثم قام بشراء مواد تنظيف من إحدى البقالات بذات المنطقة واستخدمها في محاولة إزالة دماء المجني عليها من المركبة وتركها في مواقف سيارات مستشفى العدان قبل أن يتم ضبطه بذات يوم الواقعة في منطقة الرقة، مؤكداً علم المتهم بمكان تواجد المجني عليها مسبقاً، وبأنه توجه إليها وخطفها قاصداً من ذلك قتلها.

وقد قررت
بأنها كانت رفقة خالتها المجني عليها وابنة خالتها
وبأن شخصا صدم





المحامى

مفسر غايض العبدى

{ ٩ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح المسام

بمركبته السوداء الكبيرة مركبة خالته، وبأنه قاد مركبة خالته وكان ينادي فرح وشاهدت دم من خالته، وبأنهم توجهوا إلى الطبيب، وبأنه أخذ المركبة وهرب.

وقد قررت ، ابنة المجنى عليها المتوفاة، لدى سؤالها على سبيل الاستدلال بالتحقيقات بمضمون ما قررتة ، وأضافت بعد عرض المقطع المرئي الذي يظهر المتهم عليها بأنه هو الذي اصطدم بمركبة والدتها، وبأنه دفع والدتها، وبأنه (قطع ماما بسكين عندنا نفسها بالبيت بالمطبخ...)

وقد أثبت التقرير الطبي الأولي الصادر من مستشفى العدان في ٢٠٢١/٤/٢٠ باسم المجنى عليها المتوفاة بأنها حضرت إلى غرفة الإنعاش بدون وجود أثر للحياة وبدون وعي وبدون نبض وبدون تنفس، حدثتا العينين لا تستجيبان للصوت، ويوجد جرح طعني نافذ بالصدر، وتمت محاولة الإنعاش بواسطة أطباء الجراحة (بالإجراءات الطبية الواردة بالتقرير) إلا أن المذكورة لم تستجب وتم إعلان الوفاة حوالي الساعة الخامسة والأربعين دقيقة مساءً وتُحول الجثة إلى الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة.

وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها والصادر من إدارة الطب الشرعي برقم ٨٥ وك/٢٠٢١ وجود جرح طعني مستوي ومتباعد الحواف مستعرض الوضع بطول ٤ سم يقع بيسار الصدر أسفل الترقوة اليسرى بحوالي ١٢ سم ويبعد حوالي ٣ سم، ويضع كدمات بلون بنفسجي غير منتظمة الشكل تقع بالشفة العليا والسفلى، وبالشق عن عضلات الصدر تبين وجود انسكابات دموية مقابل الإصابات المشاهدة والموصوفة بالكشف الظاهري وتبين بأن الجرح الطعني بيسار الصدر نافذ للتجويف الصدري محدثاً كسراً بالضلع الرابع الأيسر وقطع مستوي الحواف بغشاء التامور لينفذ إلى الجهة الأخرى للقلب باتجاه من أعلى إلى أسفل من الجدار الخلفي للحاجز بين البطينين، والتجويف الصدري به نزيق إصابي غزير، وانتهى التقرير في بند الرأي إلى أن الكدمات الموجودة بالشفتين هي إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها، وبأن الإصابة الطعنبة النافذة بيسار الصدر حيوية حديثة حدثت من الطعن بجسم صلب ذو حافة حادة (كسكين أو ما في حكمها) نتيجة التعدي عليها كما جاء بمنكرة من النيابة (من أن المتهم قام بطعن

صل



المحامى

مستشار غايش العجمي

{ ١٠ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

المجنى عليها بمكان قاتل في جسدها حيث نفذت الطعنة لقلبيها)، وتعزى الوفاة إلى الجرح الطعني النافذ بيسار الصدر وما أحدثه من قطع بالقلب ونزيف غزير وصدمة نزفية غير مرتجعة، وبأن تاريخ الوفاة معاصر لتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠.

وقد أثبت محضر معاينة الشرطة للمركبات أطراف الواقعة بأن المركبة الأولى تحمل رقم ١٣/٣١٩٣٤ النوع وانيت وتوجد بها خدوش بالدعامية الأمامية الجهة اليمنى، ويوجد خدش فوق إطار المركبة الأمامية الجهة اليمنى، والمركبة الثانية تحمل رقم ٥٠/٦٨٦٠٧ النوع لكزس سالون يوجد أثر حادث بالدعامية الأمامية الجهة اليسرى وخدوش بالدعامية الخلفية الجهة اليسرى، والمركبة الثالثة تحمل رقم ٥٠/١٥٠٠٨ النوع لكزس جيب يوجد أثر حادث بالدعامية الأمامية الجهة اليمنى وفوق إطار المركبة الأمامية الجهة اليمنى.

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاعها على الوحدة التخزينية المقدمة من الشاهدة/ إثباتاً للاتصالات بأنها تحتوي على صور ملتقطة لهاتف الشاهدة/ إثباتاً للاتصالات الهاتفية الواردة من الرقم الدولي المشار إليه بالتحقيقات، وتسجيل مرئي يظهر فيه المتهم وهو يحاول فتح باب المركبة وطرق نافذتها وتهديده بكسرها، وتسجيل مرئي آخر يظهر فيه المتهم وهو يركب مركبته مع صوت بكاء لأطفال وصوت امرأة تقول: (صباح السالم، روجي روجي صباح السالم).

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاعها على الوحدة التخزينية المقدمة من الشاهد/ إثباتاً للاتصالات بأنها تحتوي على تسجيل صوتي يتضمن حواراً مع الطفلتين تتحدثان بشأن الواقعة.

وقد أثبتت النيابة العامة اطلاعها على الوحدة التخزينية المقدمة من موظف العلاقات العامة بمستشفى العدان/ - بأنها تحتوي على تسجيل مرئي لكاميرا المراقبة الموجودة في المدخل الرئيسي لمستشفى العدان ظهرت فيه المجنى عليها جالسة على كرسي متحرك وهي تُدفع بسرعة فائقة من قبل عملي المستشفى.

صالح



المحامي

مفسر غايض العجمي

{ ١١ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صبا

وباستجواب المتهم بتحقيقات النيابة فيما أسند إليه أنكر ما نسب له من اتهام، وأقر بأن مشادة كلامية حدثت أثناء مكالمته للمجني عليها قامت الأخيرة على إثرها بإزالته من أحد برامج التواصل الاجتماعي، مشيراً إلى أنه سبق وأن حدث خلاف تعدى فيه عليها بالضرب، وأقر بتواجده في زمان ومكان الواقعة وبأنه قام بصعود الرصيف لاعتراض طريق المجني عليها واستيقافها وأخذها، معللاً إصابتها بأنها وأثناء مراقبتها له أخرجت أداة حادة وطعنت نفسها، وبأنه وبعد أن أنزل المجني عليها والطفلتين عند مستشفى العدان توجه إلى منطقة الفطاس، وأقر بأنه قد اشترى مواد لتنظيف المركبة محل الواقعة.

وحيث ثبت للمحكمة باطلاعها على محتوى وحدات التخزين الإلكترونية (فلاش ميموري) المرفقة بالأوراق أنه جاء بذات المضمون الوارد بملاحظات النيابة العامة.

وحيث تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو المثبت بمحاضرها، وفيها أحضر المتهم من محبسه وحضر معه محاميان مدافعان عنه، ويسأله أنكر التهم المسندة إليه، كما حضر محام عن ورثة المجني عليها والدي القاصرتين وادعى قبل المتهم بثلاث دعاوى مدنية: الأولى من ورثة المجني عليها المرحومة/، والثانية من بصفته ولي أمر طبيعي على ابنته القاصر والثالثة من بصفته ولي أمر طبيعي على ابنته القاصر كلٌّ منها بإلزام المدعى عليه (المتهم) بمبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصروفات والأتعاب، وقررت المحكمة استدعاء ضابط المباحث الملازم أول/ لسماع أقواله.

وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٥ استمعت المحكمة لأقوال الضابط مجري التحريات الملازم أول/ الذي قرر بمضمون ما شيد به بتحقيقات النيابة العامة، مضيفاً بأنه سبق وأن تم توقيع المتهم على تعهد بعدم التعرض للمجني عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ لدى مخفر الدعية، كما أن الأخيرة تقدمت، بالإضافة إلى شكواها في القضيتين سالفتي البيان، بشكوى خاصة لدى الإدارة العامة للمباحث الجنائية قُيدت بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢، وبأن المجني عليها قررت قطع علاقتها بالمتهم بشكل نهائي في يوم الواقعة إزاء ما واجهته منه من محاولات الدائمة

محل



المحامي

مستشار غايض العجمي

{ ١٢ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح

في السيطرة بإملاء أوامره عليها ورفضه التام إنهاء علاقتها به، وبأنه كان يعتزم لدى التقائه بالمجنى عليها إهداءها عطرًا - قرر الضابط بأنه عثر عليه في مركبة المتهم بعد الواقعة - قبل أن يعقد المتهم العزم على قتلها على إثر ما قررت له من أنها ستوجه مع المجنى عليها إلى المخفر لتقديم بلاغ ضده، مشيرًا إلى أن المدة الزمنية الفاصلة بين لقاء المتهم بالمجنى عليها الأول وبين اللقاء الثاني الذي أقدم فيه على خطفها قبيل قتلها ما يقارب ثلاث عشرة دقيقة، ويأن السكن التي استخدمها المتهم في قتل المجنى عليها من النوع الذي يغلق ذاتيًا، وبأنه وبعد أن قتل المجنى عليها تخلص من السكن بإلقائها خارج المركبة ولم تتوصل تحرياته إلى العثور عليها، وتوجه المتهم بجثة المجنى عليها إلى مستشفى العدان، وهناك قام بإنزالها رفقة طاقم المستشفى وأنزل الطفلتين ولاذ بالفرار بالمركبة إلى منطقة الفنطاس وابتاع من إحدى البقالات مواد تنظيف ومياه استخدمها في محاولة إزالة دماء المجنى عليها التي سالت بداخل المركبة قبل أن يتركها في مواقف سيارات مستشفى العدان، وأشار إلى أن المتهم سبق وأن تعرض للمجنى عليها قبل الواقعة بثلاثة أيام وأخذ هاتنها النقال لإزالة الحظر الذي قامت به الأخيرة له في برامج التواصل الاجتماعي.

وحيث إنه، وبذات الجلسة، تقدم دفاع المتهم بمذكرة طلب في ختامها استدعاء وكيل عريف/ ووكيل عريف/ قائد ومراقب الدورية رقم ٩٩٧٧ والتي تم تكليفها بضبط المركبات محل الواقعة لعدم سؤالها بالتحقيقات، والتصريح باستخراج كشف حركة الأبراج من شركات الاتصالات لبيان المكالمات الصادرة والواردة والرسائل النصية وغيرها من رسائل كافة وسائل التواصل الاجتماعي لأرقام الهواتف الواردة بالمذكرة وذلك عن الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢١/٤/٢٠، والتصريح باستخراج فاتورة شراء من شركة (بوتيكات) ومن شركة (كي نت) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لبيان من قام بسداد الفاتورة وعنوان التوصيل، والتصريح باستخراج كشف من إدارة التوثيق بوزارة العدل بالبنوكيلات الصادرة من المتهم عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠٢١/٤/٢٠. وقررت المحكمة رفض طلبات دفاع المتهم وكلفت النيابة العامة بتقديم صورة طبق الأصل من ملف الدعويين رقمي ٢٠٢١/٨ جنابات الشهداء، و ٢٠٢١/٥٠ جنابات السامية، والشكوى الخاصة المقدمة من المجنى عليها ضد المتهم لدى الإدارة العامة للمباحث الجنائية.

صلى


تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٨، ونفاذاً لقرار المحكمة، أرفقت النيابة العامة صوراً من ملف القضية رقم ٢٠٢١/١٤٢ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٥٠ جنابات مخفر السالمية المقيّدة عن شبهة جريمة الشروع بالقتل ضد المتهم، وملف القضية رقم ٢٠٢١/١٦٣ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٨ جنابات مخفر الشهداء المقيّدة عن جريمة الخطف ضد المتهم، وصورة من كتاب الشكوى الخاصة المقدمة من المحني عليها ضد المتهم لدى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن الجنائي والمقيدة برقم ٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ مرفق بها أصل مذكرة بوقائع الشكوى، وصرحت المحكمة لدفاع المتهم والمدعين بالحق المدني بتصويرها.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة الشكوى الخاصة المقدمة إلى وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن الجنائي المقيدة برقم ٤ ومذكرتها المرفقة أن المحني عليها تقدمت بشكوى تهديد وابتزاز ضد المتهم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ عن ارتكابه وقائع وأفعال مادية بحقها في إطار العلاقة الرابطة بينهما، وبأنه قد تم أخذ التعهدات اللازمة ونهيه عن التعرض للشاكية وعدم تكرار تلك الأفعال.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة ملف القضية رقم ٢٠٢١/١٤٢ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٥٠ جنابات السالمية أن (خاله المحني عليها) تقدمت لدى إدارة مكتب النائب العام بشكوى شروع في القتل ضد المتهم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ عن محاولته دهسها والمحني عليها بمركبته إبان تواجدهما بمقر الإدارة العامة للمباحث الجنائية بسبب تقدم الأخيرة بالشكوى الخاصة سالفه البيان ضده، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وقررت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ استبعاد شبهة جريمة الشروع في القتل العمد من الأوراق وإرسالها للإدارة العامة للتحقيقات للاختصاص عن جنحتي التهديد وقيادة مركبة آلية برعونة وإهمال مما يعرض الغير للخطر.

وحيث إنه تبين من الاطلاع على صورة ملف القضية رقم ٢٠٢١/١٦٣ حصر نيابة حولي - ٢٠٢١/٨ جنابات الشهداء أن المحني عليها تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بشكوى ضد المتهم عن قيامه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ بخطفها بالإكراه، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في الواقعة وقررت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ تقديم المتهم للمحاكمة الجزائية عن واقعتي خطف المحني





المحامي

مفسر غايض العجوي

[١٤]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم


عليها بغير رضاها والتقاطه عمداً دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية بوضعه مركبة المجني عليها على جهاز إلكتروني يقوم بتحديد المواقع حتى يتمكن من تتبع حركة تنقلها.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ ترافع وكيل النيابة الأستاذ/ شفاةة وقدم مذكرة دفاع أورد فيها بأن المتهم اعتاد ملاحقة المجني عليها لبضعة أشهر على يوم الواقعة حتى جاء مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٤/٢٠ حينما توجه المتهم لمنطقة صباح السالم ليلتقي بها، بيد أنها تجاهلته، فما إن أبصرها تقود مركبتها معية ابنتها () وابنة شقيقتها () حتى طاردها بسيارته فتوقفا على مقربة من إشارة مرورية في ذات المنطقة وترجل المتهم وطلب منها فتح النافذة فرفضت - على مرأى من خالتها () - ثم غادر المكان، فهاتفت الخالة المذكورة شقيقة المجني عليها () وأبلغتها بما تقدم فاتفقوا على التوجه لمخفر صباح السالم للإبلاغ عن الواقعة، وفي غضون ذلك هاتف المتهم شقيقة المجني عليها () وهدد بقتل الأولى إن لم تتنازل عن سابق شكواها قبله في القضية رقم ٢٠٢١/٨ جنابات الشهداء، فأجابه انهما يصدد التوجه للمخفر للإبلاغ عن الواقعة، فخرج المتهم إلى هنالك ثم أبصر المجني عليها وشقيقتها المذكورة وخالتها كل بسيارته الخاصة، فاستوقف الأولى واعترض طريقها من الجانب الآخر من الشارع مصطدماً بسيارتها وترجل ناحيتها ثم عاد لسيارته واستل سكيناً وقرع على مقعد السائق لسيارة المجني عليها بعد أن أزاحها للمقعد الآخر بجانبه وانطلق بها والصغيرتين بعيداً عن المكان، وريثما ذلك استعر الحوار بينهما وانتهى بسداده طعنة للمجني عليها نفذت إلى قلبها وأودت بحياتها، ثم نقلها والصغيرتين إلى مستشفى العedan وهي جثة هامدة وفر هارباً، وهي واقع الدعوى المستخلص من التحقيقات ومن مؤدى أدلة الثبوت فيها وعليه تنسحب الكيف القانونية مما تقوم به الجرائم الواردة بتقرير الاتهام، وقد عرض وكيل النيابة لعناصر الجرائم باستعراضه أدلة وظروف الدعوى مشيراً إلى توافر قصد القتل مع سبق الإصرار لدى المتهم مما شهدت به بالتحقيقات من دأب المتهم على التعرض لشقيقتها المغدورة ومضايقتها لها مما أسفر عن توقيعه على تعهد لدى مخفر الدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، غير أنه استمرأ مطاردة المجني عليها فشاكته للإدارة العامة للباحث الجنائية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ولكن دون جدوى إذ عاد لمطاردها مما أسفر عن خطفها بالقوة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ كما ثبت بملف

ص

التضحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ جنابات الشهداء، ومضى في مطاردتها كظلمها لإجبارها على محادثته حتى بلغ الأمر أن اقتحم سيارتها وسلب منها هاتفها لتفعيل رقمه فيه بعدما كانت المغدورة قد حجته صدًا لمضايقاته المتكررة، وهذا قبل قتلها بأيام ثلاث، وهو ما يؤكد نية المتهم في استخلاصه للمجني عليها لنفسه أيا كان الثمن ولو كان حياتها فلم يزد نفورها إلا إصرارًا على المضي في غيه، وهذا ما كان يوم الواقعة لما تعرض لها بسيارته حال وقوفها أمام إحدى الإشارات الضوئية في منطقة صباح السالم وترجل باتجاه نافذة سيارتها مهددًا بتحطيمها - غير أبيه ببيكاه الطفلتين معها ولا بحرمة الطريق العام ومرتابيه - وتهديده () شقيقة المجني عليها بقتل الأخيرة إن لم تتنازل عن سابق شكواها قبله في القضية المشار إليها؛ كما جاء بأقوال الشاهدة المذكورة أعلاه وما أقر به المتهم بالتحقيقات وما شهد به مجري التحريات وما ثبت من مقاطع الفيديو التي توافر عليها ملف القضية، ثم اصطدامه بسيارة المجني عليها واستيقافه لها عنوة واستلاله سكينًا - كما شهدت بذلك الشاهدة الثانية - واحتطافه للمغدورة والطفلتين () و إلى مكان مجهول كما شهد بذلك شهود الإثبات، وفي تلك الأثناء أقدم المتهم على جريته الشنعاء إذ سد طعنة نافذة لصدر المجني عليها كسرت منها الضلع الرابع الأيسر نفذت إلى قلبها من الجدار الأمامي مما أودى بحياتها على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي، وكان من بين الأدلة على أن المتهم هو من طعن المجني عليها قاصدًا قتلها ما شهد به مجري التحريات بالتحقيقات من اعتراف المتهم له بطعنه للمجني عليها بواسطة سكين كانت بحوزته، فضلًا عما هو ثابت بالتسجيل الصوتي المنسوب للطفلتين () " سدد روايتهما أنهما شاهدتا المتهم وهو يسدد طعنته للمغدورة، وذلك فيما أخذه عنهما الشاهد من نسخة مسجلة لروايتهما فور وصول جثمان المجني عليها للمستشفى ومن غير أن يؤثر عليهما أحد أو يلقنهما أي قول. وانتهت النيابة العامة في مذكرتها إلى طلب توقيع أقصى عقاب على المتهم.

وحيث ترافع محامي المدعين بالحق المدني شفاهة شارحًا أركان المسؤولية ومدى توافرها بحق المتهم وقدم مذكرة دفاع طلب فيها تعديل وصف التهمة الثانية الواردة في تقرير الاتهام وذلك بإضافة ظرف الترصّد المشدد لجريمة القتل العمد، وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأن يؤدي لكل من المدعين بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المدني



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات - ٢٠٢١

المؤقت مع حفظ كافة الحقوق الأخرى. كما قدم أربع حوافظ طويت على مستندات ووحدة تخزين إلكترونية (فلاش ميموري) أُلتمت المحكمة بمحتواها.

وحيث ترافع محاميا المتهم شفاهة شارحين ظروف الواقعة ودافعين بانتفاء عنصرى سبق الإصرار أو التردد لدى المتهم، وبانتفاء نية القتل العمد لدى المتهم، وبانتفاء جريمة الخطف بركبتها المادي والمعنوي، وبدعم جواز نظر جريمة خطف الطفلتين، و لعدم وجود شكوى عملا بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقدا مذكرة دفاع، وتورد المحكمة حاصل دفاع المتهم على النحو الآتي: -


الدفع الأول - انتفاء عنصرى سبق الإصرار أو التردد لدى المتهم وتعديل وصف التهمة الثانية بناءً عليه باستبعاد هذا الظرف من جريمة القتل العمد لأسباب: -

(١) المتهم والمجني عليها كانا يرتبطان بعلاقة عاطفية منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد اعتادا التشاجر من حين لآخر.

(٢) أنه في يوم الواقعة كان هناك موعد سابق بين المتهم والمجني عليها في اللقاء الأول لإعطائها هدية - عطر - وكان اللقاء الثاني بسبب خشية المتهم من تحرير محضر جديد ضده بالمخفر مع وجود قضية خطف مسجلة ضده أدى إلى غضبه الشديد من المجني عليها لشدة تأثير أختها () عليها وحثها على تحرير قضايا ضده.


(٣) المتهم لم يقصد التهديد ولو اتجهت نيته إلى ذلك لقام بتنفيذ تهديده في اللقاء الأول.
(٤) المتهم لم يعد سلاح الجريمة سلفاً وإنما كان بحوزته بعد أن أحضرها من سيارته لمحاولة فتح باب سيارة المجني عليها بسبب فشله في المرة الأولى.

(٥) طعن المتهم للمجني عليها كان على إثر المشادة الكلامية نتيجة انفعال لحظي ولم يكن وليد تصميم ترسخ في ذهن المتهم في وقت سابق على الواقعة. دليل ذلك ما ثبت من تقرير الطب الشرعي من وجود بضع كدمات بلون بنفسجي غير منتظمة الشكل تقع بالشفة العليا والسفلى للمجني عليها، مما يقطع بوقوع مشادة بينهما اعتدى المتهم خلالها على المجني عليها بأن قام بضربها على وجهها قبل أن يوجه إليها الطعنة التي أصابتها في مكان قاتل.



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنایات صباح السالم

- ٦) الشاهدة الأولى كانت على علاقة بالمتهم وهي السبب في تأجيج الخلاف بين المتهم والمجني عليها لغيرتها فراحت تكيد للمتهم بتقديم شكاوى بالخطف والتهديد.
- الدفع الثاني: انتفاء نية القتل العمد لدى المتهم وأن حقيقة الواقعة هي ضرب أقصى إلى موت المجني عليها مما يتعين معاقبته بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء وتعديل القيد والوصف بما يتفق مع هذه الصورة لأسباب: -
- ١) المتهم والمجني عليها تربطهما علاقة عاطفية امتدت خلال أكثر من ثلاث سنوات تبادلًا خلالها الرسائل والهدايا.
- ٢) المتهم طعن المجني عليها على إثر مشادة دارت بينهما دون أن تتولد لديه نية إزهاق روحها.
- ٣) المتهم طعن المجني عليها طعنة واحدة نافذة إلى القالب أدت إلى وفاة المجني عليها ولو عمد المتهم إلى قتل المجني عليها لكان انihal عليها بالطعنات وليست طعنة واحدة صادف اختراقها لجدار قلب المجني عليها أودت بحياتها.
- ٤) المتهم حاول إسعاف المجني عليها بنقلها إلى مستشفى العدان وحاول حملها داخل المستشفى.
- ٥) الفترة الزمنية بين حدوث الواقعة في منطقة صباح السالم ووصول المتهم رفقة المجني عليها والطفلتين إلى مستشفى العدان تقطع بأن المتهم بادر إلى إسعاف المجني عليها فور إصابتها.
- الدفع الثالث: انتفاء جريمة الخطف بركنيها المادي والمعنوي لأسباب: -
- ١) المتهم لم يقتحم سيارة المجني عليها بالقوة وإنما ولج إليها بعد أن قامت المجني عليها بفتح الباب الذي لا يمكن فتحه بأي حال من الأحوال إلا بمفتاحه.
- ٢) علاقة المتهم بالمجني عليها وظروف الواقعة تنفي القصد الجنائي.
- ٣) المجني عليها هي من أفسحت المكان للمتهم وانتقلت إلى المقعد بجوار السائق ولم تبد أي مقاومة.





الدفع الرابع: عدم جواز نظر جريمة خطف الطفلين، و لعدم وجود شكوى من والد أي من الطفلين و وذلك عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتمسك دفاع المتهم بالطبقات المبداء في الجلسات السابقة، ما عدا التصريح باستخراج كشف من إدارة التوثيقات بوزارة العدل بالتوكيلات الصادرة من المتهم، وبأن ما أيداه من دفاع لا يُعد تنازلاً ضمناً عنها، وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم من تهمة خطف المجني عليها عن طريق القوة ونقلها إلى جهة غير معلومة قاصداً من ذلك قتلها لانقضاء الجريمة بعنصرها المادي والمعنوي، وبتعديل قيد ووصف التهمة الثانية من قتل مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت عملاً بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء، وبعدم جواز نظر التهمة الثالثة لعدم وجود شكوى عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وبراءة المتهم مما نسب إليه في هذا الاتهام، وبراءة المتهم مما نسب إليه في التهمة الرابعة لكيدية الاتهام وتلفيقه، ومن باب الاحتياط الكلي استعمال منتهى الرفاهة. كما قدم حافظة مستندات أمت المحكمة بمحتواها.

وحيث قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

وحيث تشير المحكمة إلى أن خطأ مادياً ورد بصحيفة الاتهام في أرقام المواد القانونية التي تنطبق على الجريمتين موضوع التهمتين السادسة والسابعة المسندتين للمتهم، الأمر الذي تعمل معه المحكمة سلطتها في إصلاح الخطأ المادي الوارد فيها يجعلها المواد ١ و ٣/٢ و ١/٣ -أولاً- و ١٣-٩/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ١٢٢ و ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

وحيث عن طلب المدعين بالحق المدني ورثة المجني عليها تعديل وصف التهمة الثانية الواردة في تقرير الاتهام وذلك بإضافة ظرف التردد المشدد لجريمة القتل العمد، فمن المقرر بأن المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها، أو ما ينبغي توجيهه من تهم، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة

صلى



المحامى

مسفر غايض العجيب

[١٩]

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

التي وقعت، طالبًا تعويضًا مدنيًا عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في تبعيتها لها.

(الظعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/١/١٩)

فلما كان ذلك، وكان ما أورده المدعون بالحق بالمدني في طلبهم تعديل وصف التهمة الثانية بإضافة ظرف التصدد بجريمة القتل العمد مع الإصرار المسندة للمتهم هو في حقيقته منازعة في وصف الاتهام وفي تكبيف الدعوى الجزائية على نحو ما يرويه هم مما يعد استعمالاً لإحدى حقوق الدعوى الجزائية التي لا يملكونها قانوناً، ومن ثم يضحى طلبهم في هذا الجانب لا محل له وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه وما تمسك به المتهم من طلباته بالتصريح باستخراج كشف حركة الأبراج من شركات الاتصالات لبيان المكالمات الصادرة والواردة والرسائل النصية وغيرها من رسائل كافة وسائل التواصل الاجتماعي لأرقام الهواتف الواردة بالمذكورة وذلك عن الفترة من ٢٠٢١/١/٢٠ وحتى ٢٠٢١/٤/٢٠، والتصريح باستخراج فاتورة شراء من شركة (بوتيكات) ومن شركة (كي نت) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لبيان من قام بسداد الفاتورة وعنوان التوصيل، واستدعاء وكيل عريف/ ووكيل عريف/ قائد ومراقب الدورية رقم ٩٩٧٧ والتي تم تكليفها بضبط المركبات محل الواقعة لعدم سؤالهما بالتحقيقات، فلما كان من المقرر بأن الطلب الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل يرمى إلى مجرد التشكيك في أدلة الثبوت التي أخذ بها الحكم يُعدّ دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

(الظعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

وكان المتهم قد عرض في دفاعه الموضوعي إلى أن أرقام الهواتف الواردة بالمذكورة تخص كل من المتهم والمجني عليها المتوفاة وشقيقتها الشاهدة . وأن استخراج بيانات فاتورة الشراء سالفه البيان هو لإثبات قيام علاقة عاطفية بين المتهم والمجني عليها اعتاداً خلالها على تبادل الهدايا حتى قبل الواقعة بثلاث أسابيع، وأن استدعاء رجال الشرطة المكلفين بضبط المركبات محل الواقعة للثبوت من وجود آثار عنف

ص



المحامي

السفير عايض العجمي

{ ٢٠ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنائيات صلبح السلام

في الباب الأمامي الأيسر لمركبة المجني عليها نتيجة فتحه بالقوة أو باستخدام آلة حادة، فإن تلك الطلبات في مضمونها، وأيا كانت النتيجة التي ستنتهي إليها حال تنفيذها، لا تؤدي لزوما إلى نفي الأفعال المكونة للجرائم ولا إلى استحالة حصولها، الأمر الذي لا تلتزم معه المحكمة بإجابة المتهم إلى هذه الطلبات وتلتفت عنها.

وحيث إنه عن دفع المتهم بانتفاء نية القتل مع سبق الإصرار لدى المتهم وأن حقيقة الواقعة هي ضرب أفضى إلى موت المجني عليها المؤتممة بالمادة ١٥٢ من قانون الجزاء طلبا تعديل القيد والوصف بما يتفق مع هذه الصورة، فلما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضي مدى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٥٩١ - لسنة ٢٠٠٦ - تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٢٥

رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٦٦٨)

وكانت المحكمة تظمن إلى توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق المتهم من قيامه بتهديد شقيقته الشاهدة .
تمثل المجني عليها وذويها بقوله لها (موتكم راح يكون على أيدي.. ما راح أدخل السجن وأنتم عايشين بره) لحملها على التنازل عن قضية الخطف المقدمة منها ومن المجني عليها ضده واعتزامها التقدم بشكاية جديدة إلى المخفر بعد أن قررت الأخيرة قطع علاقتها به وكبحه عن محاولاته الدائمة نحو تملكها والتحكم بها، ومضي فترة من الزمن بعد إطلاقه لذلك التهديد تكفي بتقدير المحكمة لأن يكون المتهم في حالة من الهدوء والسيطرة على النفس يتاح له فيهما أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة قبل إقدامه على الجريمة، وقد ثبت للمحكمة حمل المتهم سكيناً إبان خطفه للمجني عليها وهي أداة تتسم بالخطورة فيما لو تم استخدامها في أفعال الاعتداء، مما يشير إلى إعداده المسبق لتنفيذ جريمته، وطعننا بها في موضع قاتل من صدرها وهو القلب بقصد قتلها نتج عنه إصابة المجني عليها بطعنة نافذة في الصدر كسرت ضلعها واخترقت القلب محدثاً إصابتها الميمنة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت

صلى

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السلام

بحياتها، وهو ما يكشف بجلاء لا يخالجه شك عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار في حق المتهم ويتضمن رداً على دفاعه بانتفاء هذا الظرف وتلك النية، ومن ثم يكون دفعه بانتقائهما تمهيدا لتعديل قيد ووصف الاتهام إلى الضرب المفضي إلى موت مجرد منازعة في الصورة التي وقرت في يقين المحكمة ولا سند له في الأوراق متعين الرفض.

وحيث إنه عن دفع المتهم بانتفاء أركان جريمة الخطف موضوع التهمتين الأولى والثالثة، فلما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستظهر الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسيما يؤدي إليه اقتناعها من واقع الأدلة المطروحة، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها، ما دام استخلاصها سائغا وهي من بعد لا تلتزم بمتابعة مناحي دفاع المتهم المختلفة بعد أن أوردت في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها واستخلصت منها صورتها التي استقرت في يقينها، وكانت جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء تتحقق بحمل المجني عليه على الانتقال من المكان الذي خطف منه بغير رضاه إلى مكان آخر بحجزه فيه وأن يكون هذا الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المجني عليه وإبعاده عن المكان الذي خطف منه - أيا كان غرض الجاني من ذلك - ولا يشترط لتوافر ركن القوة أن تكون قد استعملت قوة مادية بدرجة معينة بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل ضد إرادة المجني عليه أيا كانت درجة القوة المستعملة معه. وكان تقدير قيام ركن القوة أو التهديد في الخطف وتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغا، وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

وأن جريمة الخطف المؤتممة بنص المادة ١٨٠ من قانون الجزاء تتحقق بإبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه بإحدى الطرق التي حددتها ومنها الحيلة والقوة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها ومنها ابتزاز شيء منه وقتله، ويتحقق القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بقصد

حاصل

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابيات صباح السالم


ابتزازه أو قتله، وكان تقدير توافر هذا القصد مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سانغا ويرتد إلى أصله في الأوراق.

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/١/٥)

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص من وقائع الدعوى والظروف التي وقعت فيها أخذا بالأدلة المار بيانها أن المتهم صدم مركبته بمركبة المجني عليها أثناء سيرها في الطريق لإجبارها على الوقوف الأمر الذي اضطرت معه إلى التوقف، ونزل المتهم من مركبته وركب مركبة المجني عليها عنوة وأزاح الأخيرة إلى المقعد المجاور مرغما إياها على ترك مقعد السائق للسيطرة على المركبة وتولى قيادتها، وانطلق بها مبتعدا عن المكان قاصدا خطفها لقتلها وخطف مراقبتها الطفلتين سالفتي الذكر الجالستين آنذاك في المقعد الخلفي، وهو ما تحقق له عندما اشتد الحوار بينهما فاستل المتهم على إثره سكينًا، كان يحملها مسبقًا وأعدّها لارتكاب جريمته، طعن بها المجني عليها طعنة واحدة في موضع قاتل من جسمها وأودت هذه الإصابة بحياتها، لتتوافر بذلك كافة العناصر القانونية لجريمة خطف المجني عليها بالقوة ويقصد قتل المجني عليها ، دون أن ينال منها ما تدّرع به المتهم من عدم ثبوت فتحه باب مركبة المجني عليها رغما عنها لسابق العلاقة التي كانت قائمة بينهما ولعدم إدانها ثمة مقاومة باعتبارها من قبيل الدفاع الموضوعي تطرحه المحكمة أخذاً بأدلة الثبوت سالفة الإيراد، ويضحى دفع المتهم في هذا الجانب غير سديد متعين الرفض.

وحيث إنه عن دفع المتهم بعدم جواز نظر جريمة خطف الطفلتين لعدم وجود شكوى من والد أي من الطفلتين فإنه لا يجدي المتهم التمسك بهذا الدفع؛ إذ إن المحكمة وهي في صدد إسناد جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى المتهم تكون قد أوقعت عليه عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المنسوبة له والمرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً للمادة ٨٤ من قانون الجزاء، ومن ثم فإن دفع المتهم في هذا الجانب يكون غير منتج وتلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه من المقرر أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً بغير حق بفعل إنسانٍ آخر، وهو من أكبر الكبائر؛ لكونه عمل إجرامي يقضي على حق الإنسان في الحياة، وهو



تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السام

الذي نصّ عليه المشرع في المادة ١٤٩ من قانون الجزاء بقوله أن " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد... " لذا يتكون القتل العمد من ثلاثة أركان : مبتدوها وجود إنسان أزهقت روحه، ذلك أنه لا بد لتكوين هذه الجناية من وجود إنسان كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه، ولكل إنسان الحق في نفس الحماية التي يتمتع بها غيره من الناس، إذ أن حياة الناس قيمتها واحدة في نظر القانون. أما أوسط الأركان فهو وقوع فعل عمدي من إنسان تسبب عنه موت إنسانٍ آخر. ومنهاها هو عقد الجاني النية على إحداث هذه النتيجة أي توافر القصد الجنائي وتحقق نية القتل لديه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)


وأن مؤدى ما عرفت به المادة ١٥١ من قانون الجزاء ظرف سبق الإصرار، أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه، وقدر خطورته، ورتب وسائله، وتدبر عواقبه، ثم أقدم على مفارقتة وهو هادئ البال مطمئن التفكير، وإذا كان سبق الإصرار على هذا النحو حالة ذهنية، تقوم بنفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها، ولا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، فإن وجودها أو عدم وجودها يستفاد من وقائع وظروف خارجية تستنتجها محكمة الموضوع منها بغير معقب، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وما دامت المحكمة لم تخطئ في تقدير توافر هذا الظرف كما هو معرف به في القانون أو عدم توافره.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٥ - جزائي - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠)

وأن نية القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع، وأن العلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة التمييز عليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي عليه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٦ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٤/٣)

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جزائي جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠)





المحاميين

مسافر غايض العجبري

{ ٢٤ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح

ومن المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة القتل العمد أو الشروع فيه أن يتم العثور على الأداة المستخدمة في الجريمة، إذ أن ذلك لا ينفي بذاته ارتكاب الجاني لها مادام الدليل قد قام على وقوعه منه.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢)

وأن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل العمد والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرانها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص.

(الطعن رقم ١٩٩/٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٦٧/١٠٥٠٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٩)

ومن المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات جريمة الخطف طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ جزائي-٢ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

وأن جريمة التهديد بانزال الضرر بنفس الأشخاص المنصوص عليها في المادة ١/١٧٣ من قانون الجزاء تقتضي إتيان الجاني فعلاً من الأفعال بأية طريقة يحمل معنى التهديد بالحق الضرر بنفس المجني عليه، أو أن يكون من شأنه ترويعه بغية حمله على القيام بعمل أو على الامتناع عنه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٠ جزائي-٢ جلسة ٢٠١١/٥/٣١)

وأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سانغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته

ص



المحامى

مفسر غايض العجمي

{ ٢٥ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - جنات صالح الصالح ٢٠٢١/١٥

ولا يصح مطالبته بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئية أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٣/١٢/٩)

متى كان ما تقدم وبناءً عليه، فإن التهم المسندة للمتهم قد ثبتت للمحكمة صحتها وصحة إسنادها له بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة أخذًا بالأدلة اليقينية آنفة البيان المتضمنة لشهادة كل من

، وضابط المباحث

أ. جاء بأقوال الطفلتين


أقر به المتهم في أقواله بتحقيقات النيابة، والمؤيدة بما أثبتته التقرير الطبي الأولي وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معاينة الشرطة للمركبات أطراف الواقعة، وما احتوته وحدات التخزين الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات المرئية والتي أظهرت جزءً من وقائع الدعوى، مستخلصة المحكمة منها قيام المتهم بقتل المجني عليها مع سبق الإصرار المتمثل بتهديده المسبق لشقيقتها الشاهدة . . . بقتل المجني عليها وذويها بقوله لها (موتكم راح يكون على أيدي.. ما راح أدخل السجن وأنتم عايشين بره)، ومضي فترة من الزمن بعد إطلاقه لذلك التهديد تكفي لأن يفكر فيما عزم عليه، ويقدر خطورته، ويتدبر عواقبه قبل إقدامه على الجريمة، وهو ما تحقق له بعد تمكنه من خطف المجني عليها عن طريق القوة بأن صدم مركبته بمركبتها أثناء سيرها في الطريق لإجبارها على الوقوف ومن ثم ركب مركبة المجني عليها عنوة لسيطر عليها وينطلق بها مبتعداً عن المكان قاصداً خطفها بغية قتلها، قبل أن يستل المتهم سكيناً، كان يحملها مسبقاً وأعدّها لارتكاب جريمته، ويطعن بها المجني عليها طعنة واحدة في صدرها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة قيام العلاقة السببية بين فعل المتهم، وبين موت المجني عليها نتيجة ما أحدثته هذه الطعنة من جرح طعني بيسار الصدر نافذاً للتجويف الصدري ومحدثاً كسراً بالضلع الرابع الأيسر مخترقاً القلب لينفذ إلى الجهة الأخرى منه كانت كفيلة بقتلها، وقاصداً بذلك إزهاق روحها أخذاً من شهادة كل من . . . من قيام المتهم بإطلاق تهديده بالقتل سالف البيان، ومن أقوال الضابط مجري التحريات الذي أكد عزم ونية المتهم على قتل المجني عليها، ومن استعماله في ذلك أداة

ص

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حصر مبارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

خطرة وهي السكين في الاعتداء بها على المجني عليها في مقتل منها (القلب) بطعنة أدت إلى الإصابة سالفة البيان والتي يشكل حدوثها خطراً على حياة الإنسان، ليتوافر بحق المتهم وفق ما تقدم كافة العناصر اللازمة لقيام جريمة القتل بظرفها المشدد، طارحة المحكمة بذلك دفاع المتهم إذ أنها وأخذاً بالمقرر غير ملزمة بتعقبه في كل جزئية من مناحي دفاعه الموضوعي خاصة وأن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عوّلت عليها ووثقت بها على النحو المتقدم يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان علة إطراحها، لتكون الأدلة قد أبان مضمونها عن مدى تأييدها للوقائع المسندة للمتهم بثبوتها قبله، واتفاقها معاً على نحو يتضح وجه استدلال الحكم بها نحو إدانته، ويكون قد استقر في عقيدة المحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك؛ أن المتهم في الزمان والمكان سألني الذكر قد قارف الجرم المسند إليه بكيفيته الواردة بصحيفة الاتهام، ومن ثم وعملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإنه يتعين عقابه وفق المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١/١٥١ و ١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٤٩ من قانون الجزاء، والمواد ١ و ٣/٢ و ١/٣-أولاً و ١٣-٩/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ والمادتين ١٢٢ و ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، مع إعمال أثر الارتباط المقرر بالمادة ٨٤ من قانون الجزاء بشأن جميع التهم كونها تشكل مشروعا إجراميا واحدا بحقه بالحكم عليه بعقوبة واحدة عنها هي عقوبة الجريمة الأشد، وبذلك تقضي المحكمة.

وحيث إنه وعن طلبه استعمال الرأفة بحقه، فلما كان ما ارتكبه المتهم يُعد خرقاً للديانات والشرائع والقوانين إذ عمد إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأزهق روح المجني عليها حارماً إياها من أقدس حقوقها في الدنيا، فإن المحكمة ترى أن المتهم قد تجاوز في جوره بما أعلق عليه باب الرحمة على نفسه فضلاً عما قام به قبل ذلك من خطفه للمجني عليها والطفلتين وارتكابه جريمة القتل على مرأى من الأخيرتين غير أنه بوجودهما، مما ترى معه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم ليس أهلاً للرافة، ومن ثم فالمحكمة تُنزل به العقوبة المقررة لهذه الجريمة جراء ما اقترف من جرم، وذلك على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم.


 صل



{ ٢٧ }

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١١٤ حضر سارك الكبير - ٢٠٢١/١٥ جنابات صباح السالم

وحيث إنه عن الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدني، فإنه لما كانت الدعوى الجزائية هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي ولا يجوز تعطيلها بحال بسبب دعوى تابعة لها، وكان الحكم في الدعاوى المدنية يترتب عليه تعطيل وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية لما قد يستلزمه الفصل فيها من إجراء تحقيق للوقوف على مدى الأضرار التي أصابت المدعين بالحق المدني، من ثم تقضي المحكمة بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٢/١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مع إرجاء البت في مصروفاتها لحين صدور حكم منه للخصومة فيها.

{فلهذه الأسباب}

حكمت المحكمة - حضورياً :-

أولاً: بإعدام المتهم شنقاً عما أسند إليه من تهمة للارتباط.
ثانياً: بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظره في ظرف شهر من تاريخ الحكم ما لم يكن المتهم قد طعن على الحكم.
ثالثاً: بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها، وأبقت الفصل في المصروفات.

رئيس الدائرة

سكرتير الجلسة